الرئيسة >> شبهات >> شبهة القول بقتل المرتد

شبهة القول بقتل المرتد

نص الشبهة

حرية الاعتقاد مناط احترام الدين الإسلامي وهي حق مكفول للجميع ومتفق عليه، فكيف نفهم ذلك في ضوء شبهة قتل المرتد؟

الرد على الشبهة

تمثل قضية "قتل المرتد" في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يُكرِه الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (1).

ويمكن النظر إلى قضية "قتل المرتد" من زاويتين: الزاوية الأولى: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة (2)، والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال: "لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ" (3)، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: "اعْدِلْ" (4)، ولم يقتل من قال له: "يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ" (5)، ولم يقتل القائل له: "إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ" (6)، ولم يقتل من قال له -لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: "أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ" (7)، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وَتَنَقُّص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (8)، ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ (9).

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» (10)، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾؟ (11).

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فقد روي أن أنسًا رضي الله عنه عاد من "تُستَر"، فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله: "مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ" (12). فلم يرَ عمر رضي الله عنه قتلهم بدءًا؛ رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة "قتل المرتد" ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على النظام العام في الدولة، كما أنه خروج على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفًا لجريمة الخيانة العظمى التي تحرمها كل الشرائع





طلب فتوى | الاستعلام عن فتوى | هاتف الإفتاء 107


مواقيت الصلاة

يوليو 2020

Sun	Mon	Tue	Wed	Thu	Fri	Sat
			1	2	3	4
5	6	7	8	9	10	11
12	13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24	25
26	27	28	29	30	31	

جديدة بحثية أقليات شبهات
سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيع...
تأجيل العمرة خوفا من انتشار مرض كورونا
المداومة على قراءة صحيح البخاري في زمن م...
الاجتماع للدعاء في زمن الوباء
الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للف...
الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأ...

فتاوى: فتاوى معاصرة، تراث الفتاوى، الفتاوى الإلكترونية
فقه الجهاد: فتاوى، مقالات، كتب الجهاد

والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حدًا فيقول: [وقد يتغير وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين] اهـ. (13).

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين كما قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (14).

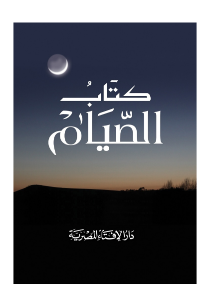
ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ ابن تيمية: [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح، لمَّا ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه. وأمر بقتل القُرَنيين لمَّا ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لمَّا ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي السرح لمَّا ضم إلى ردته الطعن والافتراء] اهـ. بتصرف (15).

ومما سبق يتبين لنا: أن "قضية قتل المرتد" غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

----

(1) البقرة: 256.
(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج1 ص381)، والبخاري في "صحيحه" (ج6 ص2521)، ومسلم في "صحيحه" (ج3 ص1302).
(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ج6 ص 2636)، ومسلم في "صحيحه" (ج2 ص1006).
(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ج3 ص1296)، ومسلم في "صحيحه" (ج4 ص2140).
(5) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج5 ص2).
(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ج3 ص1249)، ومسلم في "صحيحه" (ج2 ص739).
(7) أخرجه أحمد في "مسنده" (ج1 ص185)، والبخاري في "صحيحه" (ج2 ص832)، ومسلم في "صحيحه" (ج4 ص1829)، وبقية أصحاب الكتب الستة.
(8) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ج6 ص2636)، ومسلم في "صحيحه" (ج2 ص1006).
(9) الأحزاب: 60-61.
(10) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ج6 ص2540).
(11) التوبة: 74.
(12) "سنن البيهقي الكبرى" (ج8 ص207).
(13) "الإسلام عقيدة وشريعة" لمحمود شلتوت (ص103).
(14) آل عمران: 72.
(15) "الصارم المسلول" لابن تيمية (ص368).

إصدارات الدار



الصيام 1440

الفتاوى المهدية

مرئيات



انظروا إلى الجوانب الإيجابية لهذه الظروف واستغلوها لاستعادة روح الحب وترميم العلاقات

كلمة مفتي الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للإفتاء

ما مشروعية التهنئة بقدوم شهر رمضان؟



مواقع صديقة

الأزهر الشريف
الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
الهيئة المصرية العامة للمساحة

الفتاوى
- طلب فتوى
- تراث الفتاوى
- فتاوى بحثية
- فتاوى الأقليات
- معارف إفتائية
- شبهات وردود
- استعلام عن فتوى
- فتاوى تشغل الأذهان

إعلام ورصد
- الأخبار والبيانات
- مركز البحوث والدراسات
- إعلام جديد
- بيانات وتقارير المرصد
- المرصد في عيون الصحافة
- مؤتمرات
- عن المرصد
- اتصل بالمركز الإعلامي

التدريب والتأهيل
- أخبار ومقالات
- برامج متخصصة
- تدريب الوافدين
- برامج تثقيفية
- ملتقى الخريجين

إعداد المفتين عن بعد
- صناعة المفتي
- شروط القبول
- مواعيد الدراسة
- الشعب الدراسية
- المناهج الدراسية
- نظام الامتحانات
- أعضاء هيئة التدريس
- المصروفات الدراسية

هذا ديننا
- من روائع الحضارة الإسلامية
- أخلاقنا
- اعرف نبيك
- علماء ومواقف
- من كنوز السنة
- الحكمة والموعظة الحسنة
- شخصيات في الإسلام
- من سير الأعلام
- آيات وعبر